



آليات حماية حرية الإعلام في القانون الدولي

لخداري عبدالحق

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة – الجزائر

lakhdari.hako@yahoo.fr

ملخص

لقد تضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من القوانين تضمن الحماية الكافية للصحفيين من التعرض للأذى وهم بصدد أداء مهامهم وكذا حماية وسائل الإعلام في حالات السلم والحرب ، ومن ذلك اعتبار عمل الصحفي حقا من حقوق الإنسان الأساسية ، وتقرير حرية الصحافة والرأي والإعلام بجميع صوره وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم وتوفير حماية خاصة لرجال الإعلام نظرا لخصوصية مهنتهم، وتم النص على ذلك في مختلف المواثيق العالمية والدولية والإقليمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م 19) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م 19) ،... الخ ، كما يكفل القانون الدولي الإنساني كونه جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمان حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، باعتبارهم مدنيين وحمايتهم من أي شكل من أشكال الهجوم العمدى شريطة عدم اشتراكهم في العمليات العدائية ، واعتبار المنشآت والمعدات الخاصة بوسائل الإعلام أعيانا مدنية لا يجوز أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية .

الكلمات المفتاحية : حرية الإعلام ، آليات الحماية ، الحماية في القانون الدولي .

Abstract-

The International human rights law has included a series of laws to ensure adequate

protection of journalists from being harmed when they are practicing their duties ,as well as the protection of media with cases of war and peace, And it considered the work of the journalist is one of the fundamental human rights and the report of liberty of press, opinion and media in all its

forms in order to enable them to defend from themselves and to provide a special protection to men of media because of the specificity of their profession. And this has been stated in various ,global , and international and regional instruments. Such as the Universal Declaration of Human Rights (AD 19) and the International Covenant on Civil and Political Rights (CG 19).Also , it included the international humanitarian law because it is a part of the international human rights law in order to ensure the protection of journalists in cases of armed conflicts as civilians , and to protect them from any form of attacks with the of their non participation in hostilities, and to consider building and equipment of media as civilian objects which shall not be the object of attacks or reprisals.

مقدمة -

تعتبر حرية الإعلام أحد المكتسبات المهمة لجميع الناس ، فهي حق أساسي من حقوق الإنسان وأحد الحريات الأساسية المعترف بها ، فحرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات ونقلها لجميع الناس مطالب كرسنها مختلف المواثيق الدولية والإقليمية والداخلية ، ونظرا لخصوصية مهنة رجال الإعلام ووسائله وخطورتها في السلم وفي الحرب ، لكونهم ناقلين للحقيقة ، هذه الأخيرة التي قد تزج بعض الأطراف مما يدفعهم إلى الانتقام ممن ساهم في نقلها وإشاعتها .

وحتى يمارس الإعلام دوره وبكل حرية ؛ سعى القانون الدولي بمختلف فروعهِ إلى توفير حماية دولية شاملة تضمن ممارسة حرية الإعلام ، فقد تضمن مجموعة من القوانين شملت تشريع الحماية لرجال الإعلام وكذا وسائل الإعلام من التعرض للأذى وهم بصدد أداء مهامهم ، وحمايتهم من أي شكل من أشكال الاعتداء في السلم، وكذا في النزاعات المسلحة والحروب باعتبارهم مدنيين شريطة عدم اشتراكهم في العمليات العدائية .

ولذلك يثور التساؤل عن مدى الحماية الدولية التي وفرها القانون الدولي لممارسة الإعلام بحرية ؟ فما هي حقيقة هذه الحماية ؟ وما هي الآليات التي وضعها القانون الدولي لضمانها ؟

وهذا ما سأجيب عنه في هذا البحث من خلال التطرق إلى العناصر التالية :

المبحث الأول : آليات الحماية الدولية لحرية الإعلام وقت السلم

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية لحرية الإعلام أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول : آليات الحماية الدولية لحرية الإعلام وقت السلم

سأتطرق في هذا العنصر إلى دراسة الآليات المقررة لحماية الحرية في ممارسة الإعلام أثناء السلم ، أي في الحالات العادية التي ليس فيها نزاعات مسلحة أو توترات داخلية أو إقليمية أو دولية تعقد وتصعب من ممارسة هذا الحق ، وهي تتعلق بالأساس تقرير الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذا حماية الصحفيين ووسائل الإعلام بصفة عامة وفيما يلي شرح لأهم هذه الآليات

المطلب الأول : تقرير الحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير

من أهم الضمانات المقررة لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام إقرار الحق في ممارسة عمل الصحافة من خلال

إقرار الحرية في الإعلام ، والحق في الحرية والرأي والتعبير، من خلال النص الصريح الواضح في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، فهو حق أساسي من حقوق الإنسان التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان وضمن لها الحماية القانونية الكافية، وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946م بحرية الإعلام كحق أساسي للإنسان ، وهذا ماتجسد فعلا في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م ، والتي نصت على أنه : " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، واستقاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت " ، كما جاء في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يضمن تقرير هذا الحق ويرسم الإطار القانوني الدولي الشرعي لممارسته ، فقد نصت هذه المادة على أنه :

" 1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز

إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

فقد أكدت الفقرة الثانية من المادة على ضمان الحق في ممارسة العمل الصحفي وحرية الإعلام بأنواعه سواء كإعلام مرئي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها رجل الإعلام. كما تؤكد ذلك أيضا في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950م ، إذ جاء فيها : " لكل إنسان الحق في حرية التعبير ... " .

وهو ما نص عليه أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 إذ جاء فيه التأكيد على حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير بما في ذلك الحق في ممارسة العمل الصحفي ، فقد نصت المادة 32 من الميثاق العربي على أنه:

" 1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2 - تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

غير أن المواد السابقة الذكر قيدت نوعا ما ممارسة هذه الحقوق ، إذ يجب أن يكون في إطار قانوني يضمن احترام حقوق الغير ولا يخرج عن الثوابت الوطنية . فممارسة حرية الرأي وغيرها من الحريات يجب أن تشمل على بعض الواجبات والمسؤوليات الخاصة، وذلك من أجل حماية حقوق الآخرين والمحافظة عليها، لذا فقد أجاز العهد إخضاعها لقيود محددة بنص قانوني، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أعطى مجالا واسعا لحرية الرأي والتعبير.

كما تؤكد ذلك أيضا في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950م ، إذ جاء فيها : " لكل إنسان الحق في حرية

التعبير "... ، وهو ما تم تكريسه في الاتفاقية الأوربي حول التلفزيون بدون حدود لسنة 1989م ، والتي اعتبرت حرية الإعلام أحد المبادئ المهمة لتطور المجتمع وتحوله نحو الديمقراطية والتفتح¹.

فحرية الإعلام بما في ذلك العمل الصحفي من المبادئ الدولية المعترف بها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فهي في نفس الوقت قانون دولي ومبدأً عاماً للقانون الدولي وقاعدة عرفية دولية ، وما اعتراف الدول بهذه الحرية وتقريرها كمبادئ دستورية و تشريعية إلا دليل على اعتبارها مبدأً عاماً معترفاً به².

المطلب الثاني : الاعتراف الدولي بحرية الإعلام

كالتزام دولي لمختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية ؛ اعترفت معظم الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات بالحق

في حرية الإعلام وممارسة العمل الصحفي وحرية الرأي والتعبير ، وتجسد ذلك من خلال النص على ذلك بشكل صريح في دساتيرها وتشريعاتها وقوانينها الداخلية ، فأصبحت هذه الحقوق مشروعة دستوريا ومحمية بموجب قوانين منصوص عليها ، فأصبح الصحفي يتمتع بقانون خاص يضمن له الحماية في شخصه وفي عمله ، وتأكد النص على الحق في ممارسة الإعلام بكل أشكاله والحق في تلقي الأنباء وتبادلها وإذاعتها .

ومن بين هذه الدول نجد الدستور الجزائري الذي اعترف منذ أو دستور لسنة 1963 في مادته الرابعة التي نصت على أنه : " تضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام رأيه ومعتقداته وحرية العبادة " ، ثم جاءت المادة 19 لتؤكد الحق في ممارسة الصحافة ، حيث جاء ما نصه : " إن الجمهورية الجزائرية تضمن حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الكلام وكذلك حرية الرأي " ، كما نص دستور 1973 على هذا الحق في المادة 39 : " أن

¹ - Cohen jonahian G .article 10 .in .l petilti .E dicaux .p.h Imbert dir . la convention européenne des droit de l' homme . economica . Paris. p 365. 408 .

² -roger pinto . la liberté de la l information et d opinion en droit international . economica . paris . 1984 . p 25

الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، ثم جاءت المادة 36 من دستور 1986 لتحرم المساس بحرية الإعلام فقد نصت على أنه: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة من وسائل الإعلام".

ثم أكد دستور 1996 على هذه الحقوق في المادة 38 التي جاء فيها أن: "حرية الابتكار الفني والفكري والعلمي

مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قانوني".

المطلب الثالث : حماية الحقوق للصيقة بشخصية الصحفيين ورجال

الإعلام

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الصحافي في سلامته الجسدية والعقلية وحقه في الأمن وعدم المساس بشخصه، ولقد تضمن هذا القانون النص على أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وأكد على ضرورة احترامها ضمان حصول جميع أفراد المجتمع عليها، وتؤكد الفقرة الثالثة من المادة 2 من إعلان اليونسكو الخاص بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي تعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، فقد جاء فيها أنه: "لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم".

فهذه المادة تؤكد على أهمية حرية الرأي والتعبير التي ترتبط بشكل كبير بوسائل الاتصال الجماهيري وبحرية الإعلام،

كما تؤكد على حق الصحفيين في العمل في أجواء يتمتعون فيها بالحماية، لمتابعة عملهم وأداء دورهم في الوصول

للمعلومات ونشرها وإيصالها للجمهور، بكل موضوعية ومصداقية.

كما تضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية باعتبارها حقوقاً شرعية مؤكداً على أهميتها، حيث جاء في

المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه " .

كما نصت المادة (5) منه في أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " .

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة احترام الحق في السلامة الجسدية والعقلية للفرد - بما في ذلك الصحفيين وهم أولى بالحماية نظرا للمهمة النبيلة التي يقومون بها - في العديد من المواد ، من ذلك ما جاء في المادة 7 منه التي تنص على أنه : "يجب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو القسوة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو عقاب وبصفة خاصة يجب ألا يتعرض أحد بدون رضا حر لتجارب طبية أو علمية " ، كما أكدت المادة 9 من هذا العهد على أهمية هذا الحق حيث جاء فيها : " لكل شخص الحق في الحرية وأمنه الشخصي ويجب ألا يخضع أحد

للاعتقال أو الحجز التعسفي وأن يحرم أحد من حريته إلا على أساس...ووفقا للإجراءات القانونية " .

وهذا يؤكد ضمان الحماية القانونية للصحفيين، بإعطاء كل واحد منهم الحق في أمنه الشخصي، الذي من شروطه تحقق السلامة الجسدية، لأن الحجز التعسفي أو التقييد من الحرية الشخصية للصحفي بسبب مهنته قد يلازمهما في بعض الحالات الإكراه البدني أو استعمال القسوة أو التعذيب الجسدي. لذلك فإن المادة تؤكد على ضرورة الأمن الشخصي، الذي لن يتحقق إذا كانت هناك تصرفات أو أفعال من شأنها المساس بالسلامة الشخصية ، وهذا يؤكد على ضرورة حماية هذا الحق أثناء الاعتقال أو الحجز التعسفي .

المطلب الرابع : الحق في الوصول إلى المعلومات

لقد نص القانون الدولي على تقرير حق كل شخص في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها بسهولة ويسر دون عناء ، فقد تبنى اليونسكو إعلانا يهتم بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب ، الذي صدر في 28 نوفمبر 1978، فقد أكد على الحق

في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول لها.

فالفقرة الأولى من المادة 2 تنص على : " أن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف

بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي". وقد نوه هذا الإعلان على حقيقة جوهريّة وهي ضرورة أن يقوم الإعلام بدور فعال في خدمة السلام العالمي ودعم التفاهم الدولي بين الدول والشعوب .

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه : " يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث.

ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام".

كما أن الفقرة الثانية من المادة (10) من الإعلان تؤكد على أنه: " ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً، حتى يتمكن جميع الأفراد من الحصول على المعلومات .

ومن جهة أخرى تعتبر مبادئ جوهانسبيرغ التي تبنتها مجموعة من المختصين في القانون الدولي، وحقوق

الإنسان والتي اهتمت بالأمن القومي وحرية الرأي والتعبير وحرية الوصول إلى المعلومات، استناداً إلى المبادئ

والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وقد تم الاعتراف بحق كل شخص في حرية التعبير، الذي يشمل حرية البحث، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأنواع، بغض النظر عن الحدود.

وسمحت هذه المبادئ بفرض قيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي، على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون، الذي يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً، وأن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية.

وهذا حسب المادة 6 من مبادئ جوهانسبيرغ ، حيث تنص على أنه: "لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للأمن القومي، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير مهدد للأمن القومي".

المطلب الخامس : القيود الدولية الواردة على ممارسة حرية الإعلام

لقد فرض القانون الدولي مجموعة من القيود والمسؤوليات على حرية الإعلام ، وهي في الحقيقة بمثابة آليات لحماية رجال الإعلام من التبعات التي قد تنعكس عليه سلبا أثناء ممارسته لهذه المهنة كما جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما نجد مثلا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 10 تنص على أن: "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار وتدعيم السلطة وحياد القضاء".

وهذا ما أكدته أيضا العديد من الدساتير والقوانين الداخلية للدول على بعض قيود حرية الرأي والتعبير في مجال الصحافة على ضرورة احترام مجموعة من الحقوق والمبادئ المهمة ، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- احترام حقوق وسمعة الآخرين

فلا يجوز لرجل الإعلام المساس بحقوق الغير وسمعتهم وشرفهم، مدعيا في ذلك بممارسة الصحافة ونقل الحقائق الواقعية ، لأن الهدف من ممارسة هذه المهنة هو نقل الحقيقة الخالصة من الشوائب والزيف وإثارة الرأي العام ، وليس انتهاكا للحقوق الشخصية للغير.

2- حماية الأمن القومي:

وهو يعني الحق في سلامة الدولة وأمنها وحدودها ، وفرض والتدابير التي تتخذها الدولة لحماية الأراضي والاستقلال

الوطني من الأخطار المحدقة بها داخليا وخارجيا ،ولهذا لا يجوز التعرض إعلاميا - ولو بخبر بسيط - لما قد يهدد هذا الأمن والاستقرار .

3- حماية النظام العام:

وهو الهدف الأساسي من إقامة الدولة التي تهدف إلى تحقيق النظام على جميع المستويات الأمنية ، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية أو الأخلاقية... ، ولهذا يجب أن يكون الإعلام موجها لما يحافظ على النظام العام وسط المجتمع ويحفظ أخلاق وتماسك المجتمع من الانهيار.

4- عدم مخالفة الآداب العامة:

وهو مرتبط بالنظام العام، فالإعلام يجب أن يوجه لخدمة منظومة الأخلاق بين أفراد المجتمع، ولا يجب أن يكون موجها لزعزعة الأخلاق ونشر الرذيلة والمنكر.

5- مراعاة مبدأ الصحة العامة:

وحرية الإعلام مقيدة بالحفاظ على الأمن الإنساني والحق في الصحة كما نصت عليه المواثيق الدولية، ويجب استبعاد أي انتهاك من شأنه أن يعرض الصحة العامة في المجتمع للضرر عبر وسائل الإعلام والتعبير المختلفة، كإفشاء

معلومات عن مرض لم يتأكد منه بعد، أو كارثة مشكوك فيها ، فهو يهدد بانتشار الهلع والخوف والارتباك .

وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حرية الصحافة تلزمها حماية خاصة حتى تتمكن من أداء وظائفها، كلعبةا لدور الحارس العام، ودورها في تقديم المعلومات والأفكار التي تهم الرأي العام. كما أكدت على أن عقوبة السجن بسبب تعييب الحكومة أو التشهير بها، إنما هي عقوبة لا تتناسب مع الأهداف القانونية المرجوة¹.

¹ - يحيى شقير، المعايير والآليات الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، د. ط ، د. ت ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 14 .

وبناء على ذلك ؛ فإن حرية التعبير وإن لم تكن مطلقة فإن القيود الواردة عليها حسب المواثيق الدولية، يجب أن تكون في أضيق الحدود لضبط ممارسة الأفراد لها، وللحيلولة دون استغلالها بشكل مغاير للغاية والأهداف التي أقرت من أجلها، وهو الوصول إلى توازن عادل بين حقوق الأفراد وحررياتهم في مجتمع ديمقراطي، فالتفاعل بين مبدأ حرية الرأي والتعبير وبين هذه القيود محددة بنص القانون، وضرورية لتحقيق أهداف وغايات محددة.

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية لحرية الإعلام أثناء النزاعات المسلحة

لقد عني القانون الدولي الإنساني بموضوع حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، ومن ذلك تقرير الآليات الكفيلة بحماية رجال الإعلام ووسائل الإعلام من الهجمات العدائية والانتهاكات الجسيمة التي تستهدف المقاتلين . ولقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين وضع الصحفيين ، حيث دعت في

قرارها المؤرخ في 1973/11/2 الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف¹.

ويلاحظ أن الحماية التي يتمتع بها الصحفي تحكمها الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول فقط ورغم خطورة المهام الصحفية في المنازعات الداخلية فلم يشر لها البروتوكول الثاني لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين . ومن ضمنهم الصحفيون ، توفران لهذه الفئة من الأشخاص الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في النزاعات الدولية².

¹ - محمد الطراونة ، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، القانون

الدولي الإنساني ، ط3 ، 2006 م. لجنة الصليب الأحمر بالقاهرة. القاهرة، ص 249 .

² - نفس المرجع السابق ، ص 249 .

المطلب الأول : إدراج رجال الإعلام ضمن الفئات المحمية في النزاعات المسلحة

إذا كانت اتفاقيات جنيف الأربع لم تعرف رجل الإعلام ، غير أنه باستقراء المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة يتبين لنا إدماج الصحفيين مع المرافقين للقوات المسلحة، وخاصة فيما يتعلق بأسرى الحرب ، كما جاء في فقرتها الرابعة : " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها ، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها " ¹.

ولضمان حماية الصحفيين ورجال الإعلام ووسائل الإعلام؛ اشترطت الاتفاقية أن يزود المراسل الحربي ببطاقة تحقيق الهوية ، وهي نموذج الحق بالاتفاقية الأولى فيه بيان للبلد والسلطة العسكرية اللذين أصدراه وتصوير شخصي

وتاريخ الميلاد ومحلّه ومعلومات أخرى تشمل الطول والوزن ولون العين والشعر وفصيلة الدم والديانة وختمات بصمات الأصبع وأي علامات أخرى، ويجب عليه حملها بصفة مستمرة وعليه تقديمها للسلطات الحائزة فور وقوعه في الأسر ليتسنى التعرف على شخصيته بعد أن تكون قد حررت بلغتين أو ثلاث أحدهما دولية ²

وبذلك فالمراسل الحربي هو الذي يرافق القوات المسلحة دون أن يكون جزءاً منها شريطة أن يكون مزود ببطاقة تعريف هوية وفق النموذج الملحق بالاتفاقية لكي يعامل معاملة أسرى الحرب ³.

¹ - المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب 1949 م.

² - الملحق الرابع، ألف : بطاقة تحقيق هوية . من نفس الاتفاقية .

³ - حامد صالح الراوي ، مجلة القضاء ، العدد الثاني، 1981 م، نقابة المحامين ، بغداد ، ص

5 . رياض عزيز هادي ، حماية الصحفي وحقوقه أثناء النزاعات المسلحة في ضوء

الاتفاقيات والمواثيق الدولية، د.ط ، 1999 م، نقابة الصحفيين العراقيين ، بغداد ، ص 84

ويشترط أن يزود المراسل الحربي بتحويل من قبل قيادة القوات العسكرية يسمح له بمرافقة هذه القوات ويستوي الوضع سواء كان المراسل الحربي من الدولة ذاتها أو يحمل جنسية العدو أو أية دولة محايدة أخرى ويظل المراسل الحربي متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع ويبقى بالتالي مستفيداً من حماية الاتفاقية الأولى حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 5 من الاتفاقية الثالثة وفي الحالة التي تقرر فيها المحكمة المختصة عدم انتماء المراسل الحربي إلى الفئة المشار إليها في المادة 4/أ من الاتفاقية الثالثة وبالتالي عدم استحقاقه لوضع أسير حرب ، فإن المراسل الحربي يقع تحت حماية الاتفاقية الرابعة .

وفي جميع الحالات لا يحرم المراسل الحربي من حقه في محاكمة قانونية على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية

الرابعة وكحد أدنى يحق لأي مراسل حربي شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير حرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 75 (ب - 2)¹ .
وينبغي الإشارة هنا إلى أن أفراد القوات المسلحة العاملين بمهنة الإعلام لا يعدون مراسلون حربيون حتى لو كان العمل الذين يؤديونه ذو صلة وثيقة بالأعلام والمعلومات² .

ولذلك يصنف هذا القانون الصحفيين ضمن المدنيين وغير المقاتلين ، وقد عرفت المادة 1/50 من البروتوكول الأول المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة ، وهو بذلك يميز بين المقاتلين و غير المقاتلين أي

¹ - جوتيار محمد رشيد صديق الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، د. ط، 1999، كلية القانون، جامعة بغداد ص 106.

² - محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة ، د. ط ، 1996م ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص 12 . محمد ثامر مخاط ، مجلة القانون العراقية، العدد الأول ، 2009م، بغداد، ص 6.

السكان المدنيين . و لذلك فهم الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال الحربية"¹.

وقد عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المحميين بقولها: ((الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل ، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة الاحتلال ليسوا من رعاياها)) .

فحسب هذه المادة 50 فإن الصحفيين ورجال الإعلام من الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين ، والمدني هو الشخص

الذي لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ)

من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البرتوكول وإذا ما ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني فإن ذلك يعد مدنياً ويندرج في هذا المفهوم كافة الأشخاص المدنيين ولا يجردهم من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

كما جاء تعريفهم في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف المتعلقة بشأن الأشخاص المدنيين وقت الحرب بأنهم: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام حرب أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" .

ونظرا لطبيعة المهمة التي يقوم بها رجال الإعلام والتي تتعلق بنقل الوقائع والأحداث في ساحة النزاع المسلح ، فهم بمثابة شهود على جرائم الحرب التي قد تقع على الأرض ، ولذلك فهم عرضة للعديد من المخاطر الحقيقية التي قد تستهدف حقهم في الحياة وسلامتهم الجسدية والعقلية وأمنهم وحريتهم بصفة عمدية.

وبموجب المادة 79 من البروتوكول الأول فإن المركز القانوني للصحفيين والإعلاميين يندرج ضمن المركز الذي يتمتع به السكان المدنيين بما يتمتع به

¹ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، د . ط، د . ت ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص

من حصانات وما يترتب عليه من التزامات كان الصحفي موضع مسؤولية مزدوجة شاهداً محايداً بمهنية تقنية وإعلامية ومدني قد يتحول إلى ضحية انتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة وإن طابع هذه المسؤولية هو الذي فرض على الصحفي تصور هذه المخاطر وقبولها وفرض على أطراف النزاع الإقرار بسمو قيم هذه المهنة الواجبة المراعاة .

وبضرورة الالتزام ببذل أقصى ما في وسعها لمنع وقوع جرائم ضد الصحفي والتحقيق في أي جرائم ترتكب ضده وتقديم الجناة إلى المحاكمة وعلى الالتزام أيضاً بأن معدات وأجهزة وسائل الإعلام هي تجهيزات ومعدات مدنية وليست عسكرية ولا يجب أن تكون عرضة للهجوم أو أي عمليات انتقامية .

فبموجب المادة 85 الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول يمنع جعل الصحفيين هدفاً للهجوم، وهو بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد أو سببت وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو الصحة فإنها تشكل جريمة حرب¹.

فيسمح للصحفيين بمغادرة أرض العدو في بداية النزاع أو خلاله إلا إذا كان رحيلهم يضر بالمصلحة الوطنية للدولة العدو ويبت في طلبهم لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية، ولممثلي الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يحصلوا إذا طلبوا ذلك على أسباب رفض طلباتهم لمغادرة البلد ولأن يحصلوا على أسماء جميع الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن بحسب مضمون مادة 35 من الاتفاقية الرابعة².

وإذا لم يترك الصحفيون أرض العدو بمحض إرادتهم وكذا في حالة استقبال الدولة العدو للصحفيين تابعين

للطرف الآخر وجب معاملتهم بمثل ما يعامل به كافة الأجانب حيث يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضعهم طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب وقت السلم.

¹ - انظر نص المادة 85 .

² - انظر المادة 35 من الاتفاقية الرابعة .

المطلب الثاني : نطاق الحماية المقررة لرجال الإعلام

يحظى رجل الإعلام بالحماية الكافية، وتحظر ممارسة الأفعال التالية عليهم في جميع الأوقات والأماكن:

1- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية . وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب .

2- أخذهم كرهائن .

3- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

4- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتعدنة .

وإذا كان رجال الإعلام من الجرحى والمرضى فيجب العناية بهم . ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية

للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع . وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات

خاصة ، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها . كما أن ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر

على الوضع القانوني لأطراف النزاع¹ .

وعند الاطلاع على الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المعنون ب: " الصحفيون" جاءت المادة 79 تحت عنوان تدابير حماية الصحفيين بثلاث فقرات تنص المادة الأولى منها على :

" 1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 ."

ونصت الفقرة الثانية على أنه : " يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين

¹ - المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع .

المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (1- 4) من الاتفاقية الثالثة".

في حين نصت الفقرة الثالثة على ما يلي : " يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق (البروتوكول) وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها , أو التي يقيم فيها , أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه. وتشهد على صفته كصحفي".

فتمثل نوعية الحماية المكفولة للصحفيين في تمتعهم بالوضع القانوني الذي يعطى للمدنيين، أما الفقرة الثانية فقد جاءت لتقرر استمرار هذه الحماية ما لم يصدر أي عمل من الصحفي يسيء إلى هذا الوضع , أخيراً جوزت للصحفي حمل هوية مميزة تكفل الملحق رقم 2 ببيان أوصافها .

المطلب الثالث : نطاق الحماية المقررة لوسائل الإعلام

بما أن رجال الإعلام يصنفون من السكان المدنيين ؛ فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني تفرض ضمان وضرورة حماية ممتلكاتهم التي هم بحاجة إليها ، بما في ذلك تلك الوسائل التي يستعملها رجل الإعلام في نقل الأحداث¹ ، ومن ذلك الكاميرات وأشرطة الفيديو والمكبرات الصوتية وأشرطة التسجيل و السيارات وغيرها من الوسائل ، ولهذا اعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان المنشآت والمعدات الخاصة بوسائل الإعلام أعياناً مدنية لا يجوز أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية، فلا يجوز مصادرتها أو احتجازها أو تدميرها ، بل

¹ - لقد أكد القانون الدولي الإنساني على حماية الأعيان المدنية للسكان المدنيين، وهي تلك الأماكن التي لا تعتبر أهدافاً عسكرية فهي كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية ، نظراً لاستفادتهم منها في حياتهم اليومية ، وتضررهم في حالة تخريبها وتدميرها أثناء النزاعات المسلحة ، وقد جاء تحديد هذه الأعيان على سبيل المثال وليس الحصر في المادة 54 من البروتوكول الأول لعام

1977م . ولذلك تدخل الوسائل التي يستخدمها رجال الإعلام في عملهم الإعلامي الصحفي من الوسائل المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني أثناء نشوب نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية .

يجب المحافظة عليها في أماكن آمنة حتى انتهاء الحرب وتسلم إلى أصحابها . فقد أسبغت المادة 52 من البروتوكول الأول حماية خاصة لممتلكات المدنيين شريطة أن لا تكون ذات طبيعة عسكرية بأن تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أو باستخدامها ، مما يلجأ إلى تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها .

ولذلك يحمي القانون الدولي هيئات ومقرات وسائل الإعلام كالإذاعات والتلفزة ما التزمت هذه المؤسسات

بالعمل الإعلامي وفق القوانين الدولية ، كما يجب حماية الفنادق التي يقيم بها رجال الإعلام وعدم جعلها كهدف عسكري ، ولكن تسقط هذه الحماية إذا ما بثت هذه الهيئات أية نشرات إخبارية، أو برامج، أو أفلام تحض على الحرب والعنف والكراهية والاقتتال. فتصبح هدفاً مشروعاً للخصم ولكن يجب أن يتناسب حجم الضرر وقوة الهجوم. وأن يتم إبلاغ هذه الهيئات عبر كافة الوسائل عن نية القوات العسكرية مهاجمة ذلك المكان.

ولهذا يجب أن تكون ممارسة العمل الإعلامي أثناء النزاعات المسلحة مع ما يتماشى ونقل الحقائق وأن لا يتعدى هدف وسائل الإعلام غير هذا الأمر ، وإلا أصبحت هدفا عسكريا بموجب القانون الدولي الإنساني .

الخاتمة :

يتبين مما سبق أن لرجال الإعلام ووسائله دور مهم ونبيل ، وفي نفس الوقت هي مهمة تحمل العديد من الصعاب والخطورة ، ولذلك قرر لها القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من الآليات التي تضمن حماية شاملة ، فقد كفل هذا القانون ممارسة هذه المهنة في ظل الظروف الحسنة ، ومن ذلك اعتبار عمل الصحفي حقا من حقوق الإنسان الأساسية ، وتقرير حرية الصحافة والرأي والإعلام بجميع صوره وتمكينهم من الحصول على المعلومات بسهولة ويسر ، وتوفير حماية خاصة لرجال الإعلام نظرا لخصوصية مهنتهم، وتشمل هذه الحماية في حقهم في عدم التعرض للمساس في الحق في الحياة أو في سلامتهم الجسدية أو العقلية وفي أمنهم الشخصي.

كما عني القانون الدولي الإنساني كونه جزءاً مهماً من القانون الدولي بتوفير الحماية المناسبة لممارسة حرية الإعلام ، وفرض قواعد دولية أثناء نشوب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام من جميع الانتهاكات وتسبغ عليهم نفس الحماية التي يتمتع بها السكان المدنيون بموجب قواعد هذا القانون.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : الكتب

- 1- جوتيار محمد رشيد صديق. الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، د. ط، 1999 م. كلية القانون، جامعة بغداد.
- 2- حامد صالح الراوي، الجوانب القانونية في معاملة المراسل الحربي، مجلة القضاء، العدد الثاني، 1981 م. نقابة المحامين، بغداد.
- 3- رياض عزيز هادي، حماية الصحفي وحقوقه أثناء النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، د. ط، 1999 م. نقابة الصحفيين العراقيين، بغداد.
- 4- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، د. ط، د. ت، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 5- محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة، د. ط، 1996 م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- 6- محمد ثامر مخاض، تدابير الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة تطبيقية على صحفي العراق، مجلة القانون العراقية، العدد الأول، 2009 م، بغداد.
- 7- محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، ط3، 2006 م، لجنة الصليب الأحمر بالقاهرة، القاهرة.
- 8- يحيى شقير، المعايير والآليات الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، د. ط، د. ت، دار النهضة العربية، مصر.
- 9- Cohen jonahian G. article 10 .in .l petilti .E dicaux .p.h Imbert dir . la convention européenne des droit de l' homme . economica . Paris..
- 10 -roger pinto . la liberte de la l ' information et d ' opinion en droit international . economica . Paris.

ثانياً : الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- 2- البروتوكول الأول والثاني لسنة 1977 م .
- 3- اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة لسنة 1949 م .
- 4- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب 1949

- 5- إعلان اليونسكو الصادر في 28 نوفمبر 1978 الخاص بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب .
- 6- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية